والشهوة او الاحتلام اذا اخرج منه المني او المذي وعند
الشافعي رحمة الله عليه يجب عند خروج المني اي وجه
كان واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحائض
ولا للنفساء ولا للجنب قراءة بعض الاية تامة وان قرا
ما دون الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء او الثناء
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا
يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي بالقران
والتعلم للصبيان حرفا وكذا لا يجوز للحائض
والنفساء والجنب والمحدث كتابة القران وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان رحمه الله

عليه

عليه لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته
وكذا للمحدث مس المصحف هذا اذا كان غلافه غير
مشرز يجوز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق
من الغلاف وان لا يكره فان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد
وكره بعض مشايخنا لا يجوز لان الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير
فيه ايضا ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان لا ياخذ بكمه لا بأس به لتكرار الحاجة الى ذلك
بيده الى اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اما
للجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز مس القران والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة الانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفاه لانه
ياتي بالفقر ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القران على المصلى
ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخل للجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)